

ص-2023-08-30102-0000357

من المديرية العامة للاداءات

إلى

السيدة

20 سبتمبر 2023

الموضوع: حول طلب الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبك بتاريخ 22 اوت 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين جمعية من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لتنفيذ مشاريع ممولة بهبة من قبل مؤسسة ومعهد

وجوابا، يشرفني إحاطتك علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن الهبات الممنوحة لفائدة جمعية من قبل المؤسسة والمعهد لا تستجيب لمفهوم التعاون الدولي، على معنى الفصل 13 مكرر المشار إليه أعلاه، فإنه لا يمكن للجمعية الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشاريع المذكورة.

وتقبلي فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
الأستاذة نعيمة الغري حرم الغري